قرار

الموضوع: تكوين صندوق أرصدة خاصة لتلقي هبات من المؤسسات

ان الجمعية العامة للـ م د ش ج ـ انتربول المنعقدة في دورتها الـ 67 في القاهرة من 22 الى 27 تشرين الأول/اكتوبر 1998 ،

وقد اطلعت على التقرير المعنون "تكوين مؤسسة"،

وإذ تلاحظ ان تمويلات القطاعين العام أو الخاص التي يمكن ان تضاف الى المساهمات النظامية أو الطوعية التي تدفعها الدول الأعضاء لمشروع ذي منفعة دولية عمومية يقوم به الانتربول، يحدّ منها بشكل خاص غياب بنية ملائمة (مؤسسة أو هيئة مشابهة) تحول دون ضم المساعدات النادرة التي تتلقاها المنظمة، الى جملة الواردات دون أي تخصيص محدد، الأمر الذي يجعل من المستحيل على واهبي الاموال ممارسة اي شكل من أشكال الرقابة،

وإدراكا منها للعقبات التي تصادفها المنظمة حاليا في الحصول على موارد التمويل الأخرى هذه والاستفادة منها، ولضرورة تسهيل الاستعانة بهذه الموارد لسد الطلب المتزايد لنشاطات المكافحة الدولية لجرائم القانون العام،

وإذ تعتبر ان تكوين مؤسسة أو عدة مؤسسات من شأنه تسهيل البحث عن مصادر جديدة لتحقيق اهداف المنظمة وغاياتها،

وإذ تعتبر أيضا ان من المستحسن إنشاء صندوق ارصدة خاصة للانتربول وفقا للمادة 19 من النظام المالي لتزويد المنظمة بوسيلة مركزية لتدبر المساهمات التي تدفعها للمنظمة هذه المؤسسة أو المؤسسات،

وإذ تعتبر اخيرا ان من المستحسن تخويل اللجنة التنفيذية استحداث هيئة فرعية في المنظمة توكل إليها مهمة قبول الهبات التي تدفعها المؤسسات ومراقبة ومتابعة استخدامها دون المساس بالدور الذي يخصصه القانون الأساسي للأمين العام في تدبر الصناديق والمشاريع التي تعمل المنظمة على انجازها،

تقرر:

/1

أ. مساندة تكوين "مؤسسة" أو "مؤسسات" يمكن ان يصاغ صكها التأسيسي على غرار النموذج المدرج في الملحق 1 ،

ب. لهذه الغاية، ترخيص الأمين العام بإنشاء أية هيئة قانونية (جمعية) خارج المنظمة من شأنها تسهيل تكوين هذه المؤسسة بنقل الممتلكات التي ربما جمعتها الجمعية الى المؤسسة،

ج. تفويض اللجنة التنفيذية بقبول المشاركة في إجراءات تكوين المؤسسة بدفع هبة لا تتجاوز الـ 500 000 ف ف واستحداث أية هيئة فرعية توكل إليها مهمة قبول الهبات التي تدفعها المؤسسة أو المؤسسات للمنظمة ومراقبة استخدامها وتقديم تقرير الى اللجنة التنفيذية بشأن تخصيصها،

د. ترخيص اللجنة التنفيذية باختيار الاعضاء المشاركين حكماً في مجلس ادارة المؤسسة إذا رغب المؤسسون في تخصيص مقاعد للمنظمة في مجلس ادارة المؤسسة، على ان يكون معلوما ان أية مؤسسة ترغب في استخدام اسم الانتربول أو علاماته المميزة ستكون ملزمة بتخصيص مقاعد للمنظمة،

/2

أ. إنشاء صندوق خاص بموجب المادة 19 من النظام المالي يدعى "صندوق الانتربول للارصدة الخاصة" لتلقي المبالغ المالية (أو الأشياء) التي ستدفع للمنظمة في باب الهبات والتركات والمنح او الموارد الأخرى،

ب. ترخيص اللجنة التنفيذية باستخدام صلاحياتها المالية لتغذية صندوق الارصدة الخاصة بهبات وتركات وتبرعات اخرى يدفعها للانتربول شخص خاص آخر غير المؤسسة، على ان يكون معلوما ان لهذا الشخص ان يختار دفع هذه الهبات الى صندوق الارصدة الخاصة أو الى صناديق اخرى قائمة (كالـ FASTPED) أو دمجها في جملة الواردات العامة،

ج. تفويض اللجنة التنفيذية أو الهيئة الفرعية التي استحدثتها اللجنة التنفيذية بوضع الاجراءات التي تتيح للأمين العام السحب من صندوق الارصدة الخاصة لتمويل المصروفات التي تتجاوز المبالغ المرصودة في الميزانية واستخدام الأموال التي تغذي هذا الصندوق وفقا للشروط التي يضعها الأشخاص أو المؤسسات التي اجرت الدفع لصالح المنظمة، إلا إذا وافق هؤلاء الأشخاص أو المؤسسات على استخدام الأموال على نحو آخر،

د. ان يقوم الأمين العام بتدبّر صندوق الارصدة الخاصة ويضع الآليات الضرورية لتنسيق المشاريع وتنفيذها ويعين لهذه الغاية موظفا مختصا أو "محصّل أموال" يكلف بتدبر تمويل المشاريع التي تدعمها المؤسسة أو المؤسسات،

/3

أ. ترخيص الامين العام بإطلاع الذين يعتزمون إقامة مؤسسة على سياسة المنظمة العامة في مجال تحصيل الموارد الخاصة وعلى الشروط التي يخضع لها قبول أو رفض الهبات والتركات والمساعدات والواردات الاخرى،

ب. الترخيص للجنة التنفيذية بتفويض الأمين العام بإبرام اتفاق بمفهوم المادة 41 من قانون المنظمة الأساسي بين المنظمة والمؤسسة أو المؤسسات المكونة لدعم نشاطات الـ م د ش ج - انتربول.

نموذج صك تأسيسي

مقترح على الواهبين الممكنين الراغبين في مساندة نشاطات الـ م د ش ج ـ انتربول

اولا. غرض المؤسسة

غرض المؤسسة المسماة <> المكونة <> هو التالي:

- تأمين وانماء المساعدة على اوسع نطاق ممكن لتشمل جميع النشاطات الميدانية وغير الميدانية للأجهزة التي تمارس مهام الشرطة القضائية أو مهام تطبيق قانون الجزاء، وكذلك النشاطات الثقافية والعلمية والإنسانية والفنية والقانونية والإدارية لأغراض المشاركة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام ومكافحتها على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني؛

- انماء وتنظيم جميع الأعمال الضرورية للنشاطات الموجهة نحو وضع وتطبيق الوسائل والاجراءات الدولية الرامية الى القضاء على العبودية والاتجار في البشر وحماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة والبحث عن المفقودين والعثور عليهم وتبين الجثث وحماية البيئة وصيانة الحيوانات والأنواع الحية المهددة بالانقراض ...الخ؛

- توعية القطاعين العام والخاص في جميع البلدان الأعضاء في الانتربول ومساعدتهما على القيام بجميع الأعمال التي تشجع مكافحة الرشو والإجرام المنظم والاتجار في المخدرات التي تشكل تهديدا للحريات والديمقراطية والمجتمع بوجه عام (إعلام ضحايا الجرائم الجزائية، تحسين ظروف احتجاز السجناء وتربيتهم، مجموعة القواعد السلوكية والآداب المهنية، التدريب، رفع مستوى العاملين في مجالي الأدلة الجنائية والطب الشرعي، تحسين تدريس حقوق الانسان في مدارس الشرطة ...الخ) ؛

- تسخير جميع الإمكانات التي تحددها هيئات المؤسسة لتشجيع التخصص في مكافحة الإجرام وتدريب موظفي الشرطة في جميع الميادين ذات الصلة بالوقاية من الجرائم الجزائية ومكافحتها وكذلك رعاية الدراسات المتخصصة بحثا عن حلول جديدة سواء في مجال العلوم الجنائية أو في ميدان الإجرام الحديث (استخدام الوسائل الكمبيوترية والتكنولوجية الحديثة لارتكاب جرائم جزائية ...الخ)؛

- دعم جميع نشاطات مساندة الأعمال المذكورة سابقا وخصوصا نشاطات الاستشارة القانونية ووضع معايير دولية لتحسين التعاون الدولي بين المنظمات الدولية والدول والجمعيات المهنية الوطنية والدولية، واستثمار شبكة اتصالات ومعدات او قواعد بيانات كمبيوترية واتصالية، وكذلك طباعة التقارير والوثائق وتجميعها ورزمها فضلا عن حفظ الوثائق المرجعية والمحفوظات وتصميم او نصب المنظومات الامنية الداخلية للأجهزة المكلفة بتطبيق القانون الجزائي؛

- حشد جميع الموارد الخاصة او العامة لمساندة عمل الـ م د ش ج ـ انتربول في تحقيق اهدافها الأساسية أو نشاطاتها وتظاهراتها الرامية الى تحقيق الأهداف المذكورة آنفا وتكوين الهيئات الملائمة للتعاون الشرطي الاقليمي بين البلدان التي لا تمتلك الوسائل والموارد الكافية لتنمية هذه النشاطات.

مقر المؤسسة في <>

ثانيا. إدارة المؤسسة وتشغيلها

يدير المؤسسة مجلس مكون من <> عضوا منهم:

- <> عضوا مؤسسا أو معينا من قبل المؤسس/المؤسسين يجدد تفويضهم المؤسس/المؤسسون او المجلس نفسه عند الضرورة؛

- <> عضوا معينا حكما:

  . العضو الذي تعينه الـ م د ش ج ـ انتربول؛

- الأعضاء الذين يجري اختيارهم بسبب كفاءتهم في ميدان نشاط المؤسسة.

باستثناء الاعضاء المعينين حكما، والمؤسس أو المؤسسين إذا وجدوا، يعين <> اعضاء المجلس لمدة <> أعوام.